

بعض الشافعية طاعه يتغلق بالاجاز لم
يتقدمها معصية دليله الرمي فخص من هذا
ان الاستحجار يراعى فيه العبد ولا شك ان قوله
لم يتقدمها معصية ختولين الرمي سواء
سبقة طاعه او معصية فحاله لا يتغير لكنه
لوم يذكر ذلك لا تنقص بالرم للزاني ومثل
هذا اضلال ينبغي من ضاحته لا يلتفت اليه
واما الاعتراض التاسع وهو الفرق
فهو مختص واستثارة لغلة الحكم متى ضح
فهو يقدح في العلة لانه قد ظهر انه او امنها
بان يتعلق عليه الحكم ومثاله ان يقول
الحنفى مستح فلم يسن فيه التكرار دليله المتوخ
على الحق فيقول المقلد المقلد في الاصل ان المستح
على الحنفى يداعن تغليظ تخفيف والتغشيش
بدل اعن شيء الاعتراض العاشر وهو

المعارض

المعارضه وقد بينا معناها امام القول بالترجيح
وربما استعمل في الاثبات بعلة اخرى لحكم الاصل
الذي تجاوز له المقلد وهذا اعتراض صحيح لجواز
تناصر الغلل على حكم واحد واما الفصل
الرابع وهو الكلام في اصابة المجتهدين ه
فالكلام منه يقع في خمسة مواضع الموضع
الاول الكلام في جواز التعبد باقوا ويل مختلف
في الاتهام والثاني الكلام في بيان ما قبله يتناول
تكليف المجتهد والثالث الكلام
في الفرق بين القطع والاجتهاد والرابع ه
الكلام في اصابة المجتهدين والخامس الكلام
في ان الحق واحد في اصول الدين ه اما الموضع
الاول فقد خالف فيه قوم والذي يدل على جوازه